[292] وابراهيم بن عمرو (1)، واسحاق بن عمار (2)، وسعدان بن مسلم (3). ورواية هؤلاء عنه إذا انضمت الى رواية اصحاب الاجماع ورواية ابن أبي عمير كانت من اعظم شواهد العدالة واجل امارات الوثاقة. ج - جملة من الاخبار، ففي الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: جاء رجل الى أبي عبد الله (عليه السلام) يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه، وقال: ذهب بحقي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال الوليد: قم الى الرجل فاقضه من حقه، فاني اريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا (4)، ورواه الشيخ في التهذيب عن علي مثله (5). وفيه في كتاب الروضة بالاسناد: عن الوليد بن صبيح، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: دخلت عليه يوما، فالقى الي ثيابا، وقال: يا وليد ردها على مطاويها (6)، فقمت بين يديه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): رحم الله المعلى بن خنيس، فظننت أنه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال: اف للدنيا اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه (7)، والروايتان صحيحتان. (1) الكافي 6: 276 / 3. (2) تهذيب الاحكام 1: 425 / 1351. (3) تهذيب الاحكام 4: 105 / 300. (4) الكافي 3: 94 / 8، وما بين المعقوفتين منه. (5) تهذيب الاحكام 6: 186 / 386. (6) مطاوي الثوب: اطواؤه، وهو مأخوذ من طوي، والطي: نقيض النشر، لسان العرب: طوي. والمعنى: انه اراد عليه السلام من الوليد أن يلفها لانها كانت منشوره كما يظهر من عبارة: فالقى الي ثيابا، فلاحظ. (7) الكافي 8: 304 / 469، من الروضة (*).
